

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مستعمل' and other illegible script.

ويحل ما طرح اورع بحرف قدر اربع اصابع لوروده في خبز
مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجها به قدر عافته
لوروده في خبز مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما
مريان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة
علي الاربع بخلاف ما جرفانه مجرد زينة فيستقيد بالاربع
تتمسه محل استسباح يدهن بحسن الخبز
لاذنه صلي الله عليه وسلم سبل عن قارة وقت في سمن
فقال ان كان حامدا فالقوها وما حولها وان كان ما ربا
فاستصحبوا به وقاتنقوا به لاذنه حوكله كخزير
فلا يحل الاستسباح به لطفنا حاسته ويحل لس شى
متكس ولا رطوبة لان حاسته حصة سهلة الازالة
لالس فيس كلد ميتة لما عليه من التقيد باحسان
النجس لاقامة العبادة الاضروية كزجره مملر ولا
يجوز الاستعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى ان كان له
تركه وترك ذوق الثياب وصقلها قال الركني وشي طي قوله
التياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها الماروي الطبراني
اذ اظويم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى لئلا يتسحق الي
بالليل وانتم النهار فتبكي سريرا **فمسل** في الجنابة
يفتح الخيم وكسرهما القتان مشهور بان اسر لهية في النفس
فان لم تكن عليه الميت فهو سرير ونفس وهو من الخمر
يجوز اذ استره ولما اشمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف
هنادون الفرائض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير
الشهيد **اربعة اشياء** على جهة فرض الكفاية **الاول** غسل
اذ اتفق موته بظهوره بشئ من اماراته استرخا قدم
وميل انفه واحسان ضوئها فان فكر في موته اخرج وجوبا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'مجا' and other illegible script.

كما قاله في المجموع الى التيقن بتغيير الرابحة وغيره واقل
الفصل ثم يردونه بالمارة لان ذلك هو الفرض في
الفصل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة
النجاسة عنه كما يتلوه به كلاما للمجموع خلافا لما تزعمه
عبارة المتأخر من انه يشترط تقدم ازالتهما ولا يجزئ
الفاسل لان الغرض بفصل الميت النظافة وهي لا تتوقف
على نية فيلحق غسل كافرا لا عرف لانا ما موردي بنفسه
فلا يسقط الفرض عنا لا بفعلنا واكمله ان بفصل في خلوه
لا يدخلها الا الفاسل ومن يعينه والولي وفي قبص
اي فسد ياله ويستحق الازة استغره على من رفع كوخ لئلا يتسببه
الرشاش مما بارح لانه يشد البدن الى الحاجة الى المسخن
كوسج ويرد وان جلسه الفاسل على المرتفع يرفق ما يلا الى
ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقره فقاء لئلا
تميل راسه ويستظهر بيكته اليمنى ويمسك راسه على
بطنه مما لفة كيجرح ما فيه من الفضلات ثم يمسح لفقاه
ويغسل خرقه مملوفا على يساره سوايته ثم يلقنها وين
خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومخبريه ثم يرضيه
كالي ثم يغسل راسه على يمينه بخوسدر ويسرح شعرهما
ان تليد عسوط واسع الاضمان برفق ويرد المستحق من
شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يخرجه
الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي فقاء ثم يخرجه
الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي فقاء
مستقبنا في ذلك كله بخوسدر ثم يرضيه بجمان في فقاء
قدمه ثم يرضيه كذلك مما اقلح فيه قليل كافور كما ساق في حديث
لا يغير لما هذه الاعمال المذكورة غسله واحدة وسن

ان فتله ليست
منظمة لعضها
ب

مروءة اليه
من الكفن ثم يوافق
القبور على ارضه

او سطر راسه